



23 / 37

21 ديسمبر 2023

## السيادة والسلامة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيادات والسلامة رؤساء مختلف محاكم أول الدرجة.

الموضوع: حول الأجال الاسترشادية للبت في القضايا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فكما لا يخفى عليكم يُعدُّ البتُّ في القضايا داخل أجل معقول مبدءاً دستورياً وحقاً من حقوق المتقاضين، ورد التنصيص عليه في الفصل 120 من الدستور، حيث جاء فيه ما يلي: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول".

وتفعيلاً لذلك نصت المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه على ما يلي:

"تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور، يحرص القاضي على البتِّ في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الأجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة.

يتولى المجلس تحديد آجالٍ لُبتِّ في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.

تُعتبر الأجال التي يُحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة، ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى".



واعتبرت المادة 75 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغييره وتتميمه، حرص القاضي على إصدار الأحكام في أجلٍ معقولٍ معياراً من المعايير التي يُراعيها المجلس عند ترقية القضاة.

وأناطت المادة 108 مكرر من نفس القانون التنظيمي، بالمجلس مهمة تتبع أداء القضاة بالمحاكم، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولاسيما ما تعلق منه باحترام الأجال الاسترشادية للبت في القضايا.

كما أن المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021-2026) أولى عناية خاصة لمبدأ الأجل المعقول، حيث نص التوجه الاستراتيجي الثالث المتعلق بمساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية ونجاعة العدالة على إجراءات دقيقة ومحددة لتنزيل هذا المبدأ، مُعتبراً ذلك عاملاً أساسياً لتعزيز ثقة المتقاضين في القضاء وتجويد خدمات العدالة، بما يُمكن من التحكم في مخزون القضايا بالمحاكم، ويحول دون هدر الزمن القضائي وتطويل عمر القضايا بدون مبرر مشروع.

ولضمان حسن تنزيل هذا المبدأ وفق مقتضيات القانونية والتنظيمية المشار إليها أعلاه، وحرصاً على وضع آجال واقعية تتلاءم مع واقع المحاكم وحاجيات العدالة وانتظارات المتقاضين والمهنيين، وتساهم في بلوغ الأهداف المتوخاة، أخبركم أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد أعدَّ مُقررًا بتحديد آجال استرشادية للبت في مختلف القضايا المعروضة على المحاكم.

وقد اعتمد المجلس في إعداد هذا المُقررٍ منهجاً واقعياً ومقاربة تشاركية، وذلك من خلال استخراج المعدلات الحقيقية لآجال البت في القضايا من النظام المعلوماتي S@J 2، المتعلقة بالفترة من يناير 2018 إلى متم أكتوبر 2023، إضافة إلى إشراك فعليٍّ للمسؤولين القضائيين للمحاكم بمختلف درجاتها وأصنافها. حيث أفضت هذه المقاربة إلى التوافق على آجال استرشادية لكل أنواع القضايا.

وللتذكير فإن الأجل الافتراضي للبت في القضايا هو مؤشر استرشادي وآلية تساعد على تدبير أمثلٍ للزمن القضائي، وتحقيق الهدف الدستوري المتعلق بإصدار

الأحكام القضائية داخل أجل معقول. وبطبيعة الحال فإن وضع هذه الأجال لا يؤثر في الضمانات المسطرية المقررة لفائدة الأطراف، والتي يستقل قضاء الأحكام بتطبيقها وحمائتها. كما أنه لا يهدف إلى المساس بشروط المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع المنصوص عليها في القانون وفي المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، بل الأمر يتعلق بوضع لوحات قيادة لتوفير النجاعة القضائية، وتمكين المسؤولين والهيئات القضائية من التوفر على مؤشرات استرشادية تفيدهم في تدبير سير القضايا، واتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتجهيزها بما يحقق النجاعة، ويراعي تطبيق المبدأ الدستوري المتعلق بالبت في القضايا داخل أجل معقول.

ولأجل ذلك، فإن المسؤولين القضائيين والقضاة، سيكونون - كل من موقع مسؤوليته - ملزمين باتخاذ التدابير اللازمة لتجهيز القضايا للبت فيها، والتي قد تتعلق بتبليغ الاستدعاءات أو إنجاز الخبرات أو تحرير المقررات وغيرها. وهكذا سيتمكن السيدات والسادة القضاة انطلاقاً من تتبع سير الملفات التي بين أيديهم، من إثارة الانتباه إلى إجراءات التبليغ المتأخرة، أو إنذار الخبراء الذين تأخروا في إنجاز الخبرات الموكولة إليهم، أو رفض طلبات التأخير غير المبررة،....، كما سيتمكن المسؤولون القضائيون من التعرف على أسباب تأخر البت في الملفات والعمل على تداركها بالوسائل القانونية المتاحة، ولاسيما تبليغ الاستدعاءات وتنفيذ مقررات القضاة الراجعة إلى الإدارة القضائية.

وإذا كان المجلس قد حدد الأجال المذكورة اعتماداً على مقارنة تشاركية، وبمنطق عقلائي لا يرادُ به تضيق الأجال، فإنه سيظل، من خلال مراقبته لسير القضايا عن طريق البرمجية الالكترونية المعدة لهذه الغاية، يتابع نتائجها، ويحيطكم بملاحظاته بشأن ذلك.

والمجلس يُعَوِّلُ على الدور الإيجابي والفعال الذي سيضطلع به السيدات والسادة المسؤولون القضائيون والقضاة، لتنزيل مضامين هذا المقرر، وانخراطهم بما هو معهود فيهم من جدية ومسؤولية والتزام وحرص على الارتقاء بفعالية العدالة، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق الأمن القضائي والرفع من النجاعة القضائية، وتعزيز مبادئ وقواعد الحكامة في مرفق العدالة.



واني إذ أحيل عليكم مُقرَّرَ المجلس بتحديد الأجل الاسترشادية، فإني أهيب بكم إشعار السيدات والسادة القضاة بفحواه، والعمل على تأطيرهم للاستئناس بتلك الأجل في تدبير سير القضايا التي يُكَلَّفُونَ بالبت فيها، كما أطلب منكم الحرص على اتخاذ كل الإجراءات والتدابير المُسهِّلة لحسن تنزيل مقتضيات هذا المُقرَّر، ولاسيما عقد اجتماعات مع السيدات والسادة القضاة لتوضيح مقتضياته، وبيان الأهداف والغايات المرجوة منه، وبحث أنجع السبل لتفعيله. مع موافاتي بمخرجات هذه الاجتماعات والتوصيات المتمخضة عنها، وياقترحاتكم في الموضوع، وبما ترصدونه من صعوبات تحول دون التنزيل الأمثل لمضمونه.

كما أطلب منكم موافاة الأمانة العامة للمجلس - بعد مرور أربعة أشهر من تطبيق القرار- بملاحظاتكم بشأن الأسباب والإشكاليات التي يتضح لكم أنها تؤثر في سير القضايا ومن شأنها تأخير البت فيها داخل الأجل المعقول. وكذلك مقترحاتكم بشأن الحلول التي ترونها مفيدة لحل تلك الإشكاليات، وبالممارسات الفضلى التي قد تكونوا قد توصلتم إليها لحسن تطبيقه. والسلام.

الرئيس المنتخب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محمد عبد السلام

